بالاتفاق فكانه اقتصر عليها في السجود ولم يجز
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم وان كانت
النجاسة في موضع قدميه لا تجوز صلاته اذ كان
وضعهما عليها وان كانت تحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته والرابع من شروط الصلاة طهارة
البدن اي طهارة بدن المصلي من المني والبول
والغايط اي يجب على المصلي قبل الشروع في الصلاة
ان يزيل النجاسة المانعة عن الصلاة من بدنه يا
المطلق او المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة
النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوهما وما اشبهها

اي

اي ما اشبه في الحكم الى الثلاثة في كونه من
الانجاس والخامس من شروط الصلاة ستر العورة
او ستر المصلي موضع العورة من غيره لانه روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان
المصلي محلول الجيب فنظر الى موضع عورته
لا تفسد صلاته وقال بعض المشايخ ستر العورة
ايضا شرط من نفسه حتى قالوا اذا كان المصلي
محلول الجيب بحيث يستوعب لحيته تجوز صلاته
والا لا وعورة الرجل تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة لقوله
عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)